

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية

أفريل 2010

ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية

ديباجة

شهدت الجامعة الجزائرية منذ الاستقلال، إلى يومنا هذا، نمواً معتبراً من حيث انتشارها عبر أنحاء البلاد. ويتجلى ذلك في توسع شبكة المؤسسات الجامعية، وتزايد أعداد الطلبة والخريجين، وتنوع فروع التكوين وتخصّصاته وبرامج البحث العلمي وأنشطته.

إن ضخامة الإنجازات المحققة والوتيرة المتسارعة لتطور الجامعة، حتى إن كان ما ينتظر إنجازها مازال معتبراً لبلوغ المعايير العالمية الدولية، قد أسفرت عن اختلافات عدّة في مجال النوعية والفعالية، وفي مجال احترام معايير النشاط الأكاديمي والتحكم في سيرورة تحسين أدائه؛ ويعود ذلك أساساً إلى كون الجامعة تقوم بمهامها في محيط اجتماعي واقتصادي ومؤسّساتي عرف هو الآخر تغييرات عميقة وسريعة تستدعي ضرورة إعادة ترسيخ مبادئ عامة، وإعادة إرساء قواعد تسيير كفيلة، في الوقت ذاته، بتعزيز مصداقية الجامعة البيداغوجية والعلمية، وضمان مشروعيتها.

لقد باتت لزاماً على أفراد الأسرة الجامعية، والحالة هذه، الاتفاق على المسعى الأخلاقي والمنهجي المؤدي إلى إقرار سلوكات وممارسات جامعية مثلى في مجال آداب المهنة وأخلاقياتها، ومحاربة ما يلحقها من انحرافات. يؤكد ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، المنبثق عن إجماع واسع للأسرة الجامعية، على مبادئ عامة مستمدة من المقاييس العالمية، وعلى قيم خاصة بمجتمعنا، يُشترط فيها أن تكون محرّكاً لهمسعى التعلّم ومجسدة لهيثاق أخلاقيات المهنة الجامعية وآدابها.

إن هذا الميثاق يمثل، إذن، أداة تعبئة وأداة مرجعية لتسطير المعالم الكبرى التي توجه الحياة الجامعية، كما يمثل أرضية تُستلهم منها القوانين الضابطة للآداب والسلوك وأشكال التنظيم المكرّسة لها.

أولاً المبادئ الأساسية لميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية

1- النزاهة والإخلاص:

إنّ السعي لتحقيق الأمانة والنزاهة يعني رفض الفساد بجميع أشكاله. ولا بد أن يبدأ هذا السعي بالذات قبل أن يشمل الغير. وهكذا فإن تطوير آداب السلوك وأخلاقيات المهنة يجب أن يتجسد في ممارسات مثالية.

2- الحرية الأكاديمية:

لا يمكن تصوّر نشاطات التعليم والبحث في الجامعة بدون الحرية الأكاديمية التي تعتبر الركن الأساسي لهذه النشاطات. فهي تضمن، في كنف احترام الغير و التحلي بالضمير المهني، التعبير عن الآراء النقدي بدون رقابة أو إكراه.

3 - المسؤولية والكفاءة:

إنّ مفهومي المسؤولية والكفاءة متكاملين، ويتعزّزان بفضل تسيير المؤسسة الجامعية تسييرا قائما على الديمقراطية والأخلاق. وعلى المؤسسة الجامعية أن تضمن التوازن الجيد بين ضرورة فعاليتها دور الإدارة، وتشجيع مساهمة الأسرة الجامعية بإشراكها في سيرورة اتخاذ القرار، مع التأكيد على أنّ المسائل العلمية تبقى من صلاحيات الأساتذة الباحثين دون سواهم.

4 - الاحترام المتبادل:

يرتكز احترام الغير على احترام الذات . لذا يجب على أفراد الأسرة الجامعية الامتناع عن جميع أشكال العنف ال رمزي والمادي واللفظي. وينبغي أن يعامل بعضهم بعضا باحترام وإنصاف، بصرف النظر عن المستوى الهرمي لكل واحد منهم.

5 - وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي:

يرتكز السعي للمعرفة ومساءلتها وتبليغها على مبدئين أساسيين يتمثلان في تقصي الحقيقة و اعتماد الفكر النقدي. إن وجوب التقيد بالحقيقة العلمية يفترض الكفاءة ، والملاحظة النقدية للأحداث، والتجريب، ومقارنة وجهات النظر ، و وجاهة المصادر ، والصرامة الفكرية. لذا يجب أن يقوم البحث العلمي على الأمانة الأكاديمية.

6 - الإنصاف:

تمثل الموضوعية وعدم التحيز شرطين أساسيين لعملية التقييم والترقية والتوظيف والتعيين.

7 - احترام الحرم الجامعي:

تساهم جميع فئات الأسرة الجامعية بسلوكاتها في إعلاء شأن الحريات الجامعية حتى تضمن خصوصيتها وحصانتها ، وتمتتع عن المحاباة ، وعن تشجيع الممارسات التي قد تمس بمبادئ الجامعة وحرّياتها وحقوقها. وعلى الأسرة الجامعية تجنب كل نشاط سياسي متحزّب في رحاب الفضاءات الجامعية.

ثانياً الحقوق والالتزامات

1. حقوق والالتزامات الأستاذ الباحث في التعليم العالي

للأستاذ الباحث دور في تكوين إطارات الأمة والمساهمة بواسطة البحث في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولكي يتمكن من الاضطلاع بمهامه، على الدولة أن تضمن له وسائل العيش الكريم، وعليها أن تؤمن له الوظيفة في مختلف المؤسسات العمومية للتعليم العالي.

1.1. حقوق الأستاذ الباحث:

على مؤسسات التعليم العالي أن تؤمن التوظيف في سلك الأساتذة الباحثين على أساس التأهيلات الجامعية والخبرة المشترطة لا غير. وينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بضمان حقّ التدريس للأستاذ الباحث في مأمن من كل تدخل طالما التزم بمبادئ الأخلاقيات والآداب الجامعية.

ولا بدّ أن يعتمد، في جميع المسائل المتعلقة بتحديد وتفعيل برامج التعليم والبحث، والأنشطة شبه الجامعية، وتخصيص الموارد، في إطار التنظيم المعمول به، على آليات شفافة.

ويجب أن يستجيب الأستاذ الباحث لجميع مستلزمات الاحترام والنجاعة إذا ما دعي للقيام بوظائف إدارية.

تعتبر عمليات تقييم وتقدير أنشطة الأستاذ الباحث جزءاً لا يتجزأ من مسار منظومة التعليم والبحث. ولا بد أن يقتصر التقييم على معايير التقدير الأكاديمية لنشاطات التدريس والبحث، والنشاطات الاحترافية ذات العلاقة بالجامعة.

يستفيد الأستاذ الباحث من شروط عمل ملائمة، ومن الوسائل البيداغوجية والعلمية الضرورية التي تسمح له بالتفرغ لمهامه، وكذا من الوقت الكافي للاستفادة من تكوين مستمرّ، وتجديد دوري لمعلوماته.

يجب أن يكون الراتب الممنوح متماشياً مع الأهمية التي تكتسبها هذه الوظيفة، ومع من يضطلع بها في المجتمع في إطار تكوين النخبة، ومع أهمية جميع أنواع المسؤوليات التي يتحملها الأستاذ الباحث بمجرد مباشرة وظيفته.

2.1. التزامات الأستاذ الباحث:

يجب أن يكون الأستاذ الباحث مثالا للكفاءة وحسن الخلق والنزاهة والتسامح، وأن يقدم صورة مثالية للجامعة.

على الأستاذ الباحث، على غرار باقي أفراد الأسرة الجامعية، احترام مبادئ أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية المذكورة أعلاه. كما يجب عليه أثناء ممارسة مهامه التصرف بعناية، وفعالية، وكفاءة، ونزاهة، واستقلالية، وأمانة، وحسن نية، خدمة للمصلحة العليا للمؤسسة الجامعية.

في حالة ارتكاب الأستاذ الباحث خطأ مهنيا ومثوله أمام الهيئات التأديبية المخولة، يمكن هذه الأخيرة، حسب درجة خطورة الخطأ المرتكب، وفي ظل احترام الإجراءات التأديبية التي يقرّها التنظيم المعمول به، أن تقترح عقوبات قد تصل إلى التجريد من صفة الأستاذ الباحث الجامعي.

تتمثل المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق الأستاذ الباحث في الاضطلاع التام بوظائفه الجامعية. وفي هذا الصدد عليه بـ:

- الاجتهاد من أجل الامتثال ، ما أمكن ، للمعايير العليا في ممارسة نشاطه المهني،

- السهر على احترام سرّية مضمون المداولات والنقاشات التي تدور في الهيئات التي يشارك فيها،

- التحلي بالضمير المهني أثناء القيام بمهامه،

- المشاركة في ديناميكية عملية تقييم النشاطات البيداغوجية والعلمية في جميع المستويات،

- تكريس مبدأ الشفافية وحق الطعن،

- عدم التعسف في استعمال السلطة التي تمنحها إياه مهنته.

- الامتناع عن تسخير الجامعة لقضاء أغراض شخصية.

- التسيير الأمين لكل الاعتمادات المالية الموكلة إليه في إطار الجامعة، أو

نشاطات البحث أو أي نشاط مهني آخر،

- صيانة حرّيته في العمل بوصفه جامعيًا،

- الاستعداد للاضطلاع بالمهام المرتبطة بوظيفته،

- التصرف كمحترف في التربية عن طريق الاطلاع على المستجدات،

والسهر على التحيين المتواصل لمعارفه وطرائقه في التدريس والتكوين،

والقيام بالتقييم الذاتي مع البرهنة على ال حس النقدي والاستقلالية، والدراية التامة بتحمّل المسؤولية،

- القيام بالتدريس والبحث تماشيا مع المعايير الأدبية والمهنية العالمية بعيدا

عن جميع أشكال الدعاية والا ستمالة المذهبية. وبهذا يكون الأستاذ الباحث

مطالبًا بتقديم تعليم ناجع، بقدر ما تسمح به الوسائل التي وفرتها له مؤسسات

التعليم العالي، في جوّ من العدل والإنصاف تجاه جميع الطلبة بدون أي

استثناء، مشجعا التبادلات الحرّة للأفكار بينهم، و مستعدًا لمرافقتهم عند الحاجة،

- الامتناع عن كل أشكال التمييز على أساس الجنس، أو الجنسية، أو الانتساب

الإثني، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء الديني، أو الآراء السياسية، أو

الإعاقة والمرض.

- تقديم عرض واضح للأهداف البيداغوجية لمقرّره الدراسي، واحترام قواعد التدرج البيداغوجي (دورات الاختبارات، مدّة الامتحانات، سلّم التنقيط، مراجعة الوثائق وتوصيحها، استقبال الطلبة قبل ضبط العلامات بصفة نهائية).
- التمكن من تقييم أداء الطلبة تقييماً موضوعياً.
- توجيه نشاطاته في الخبرة والاستشارة نحو أعمال كفيلة بإثراء مادته التعليمية، والمساهمة في إعطاء دفع لأبحاثه،
- تأسيس بحوثه على رغبة صادقة في المعرفة مع الاحترام التام لمبدأ الحجة والموضوعية في الاستدلال.
- احترام أعمال البحث الخاصة بزملائه الجامعيين وبالطلبة، وذكر أسماء المؤلفين. وعليه، فإن السرقات العلمية، تعدّ من الأخطاء الجسيمة غير المبررة التي يمكن أن تؤدي إلى الطرد.
- المساهمة في احترام الحريات الأكاديمية لبقية أعضاء الأسرة الجامعية، والقبول بالمجابهة الشريفة لوجهات النظر على اختلافها
- التحلي بالإنصاف وعدم التحيز في التقييم المهني والأكاديمي لزملائه.

2. حقوق وواجبات الطالب في التعليم العالي

يجب توفير كل الشروط الممكنة للطالب حتى يتسنى له الا رتقاء بمستواه بطريقة متناسقة في مؤسسات التعليم العالي. وهكذا، فإن له حقوقاً لا تأخذ دلالاتها إلا إذا رافقها التحلي بالمسؤولية التي تتجسد في عدد من الواجبات.

1.2. حقوق الطالب:

- للطالب الحق في تعليم جامعي وتكوين للبحث ذوي نوعية. وعليه، فإن له الحق في الاستفادة من تأطير نوعي يستعمل طرائق بيداغوجية عصرية ومكيفة.
- للطالب الحق في أن يحظى بالاحترام والكرامة من قبل الأسرة الجامعية.
- يجب ألا يخضع الطالب لأي تمييز له علاقة بالجنس أو بأية خصوصيات أخرى.
- للطالب الحق في حرية التعبير والرأي، على أن يتم ذلك في إطار احترام التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية.
- يجب أن يسلم للطالب برنامج الدروس في بداية كل فصل، وأن توضع تحت تصرفه الدعائم التعليمية (المصادر والهراجع والمطبوعات، ...).
- للطالب الحق في تقييم منصف وعادل وغير متحيز.

• يجب أن يتم تسليم الطالب ال علامات مرفقة بالتصحيح النموذجي وسلم التوقيط الخاص بموضوع الامتحان . كما له الحق ، عند الاقتضاء، في الاطلاع على وثيقة الامتحان على أن يكون ذلك في حدود الآجال المعقولة التي تحددها اللجان البيداغوجية.

• للطالب الحق في الطعن إذا ما أحسّ بإجحاف في حقه عند تصحيح امتحان معين.

- للطالب في مرحلة ما بعد التدرج الحق في تأطير جيد، وفي الاستفادة من وسائل الدعم لإنجاز بحثه.
- للطالب الحق في الأمن والنظافة والوقاية الصحية اللازمة في الجامعات وفي الإقامات الجامعية على حدّ سواء.
- يختار الطالب ممثليه في اللجان البيداغوجية دون قيد أو ضغط . كما يمكن للطالب أن يؤسس جمعيات طلابية على ألا تتدخل هذه الأخيرة في التسيير الإداري للمؤسسات الجامعية.

2.2. واجبات الطالب:

- على الطالب احترام التنظيم المعمول به،
- على الطالب احترام كرامة وسلامة أعضاء الأسرة الجامعية.
- على الطالب احترام حق أعضاء الأسرة الجامعية في حرية التعبير.
- على الطالب احترام نتائج لجان المداولات.
- على الطالب أن يقدم معلومات سليمة ودقيقة عن قيامه بعملية التسجيل، و أن يفي بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة.
- على الطالب أن يتصف بالحس المدني وحسن الخلق في سلوكه.
- على الطالب ألا يلجأ أبدا إلى الغش أو سرقة أعمال غيره.
- على الطالب الحفاظ على الأماكن المخصصة للدراسة والوسائل التي يتم وضعها تحت تصرفه، واحترام قواعد الأمن والنظافة في كامل المؤسسة.
- يتم إعلام الطالب ، بشكل رسمي ، بالأخطاء المنسوبة إليه. وتستمد العقوبات المتخذة ضده من التنظيم المعمول به ومن النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي . ويعود اتخاذ هذه الإجراءات إلى المجلس التأديبي. ويمكن أن تصل العقوبات إلى الطرد النهائي من المؤسسة.

3. حقوق والتزامات الموظفين الإداريين والتقنيين في التعليم العالي

لا يعتبر الأستاذ الباحث والطالب العنصرين الفاعلين الوحيدين في الجامعة، بل يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالموظفين الإداريين والتقنيين التابعين للمؤسسات الجامعية، الذين لديهم، بدورهم، حقوق تراقفها التزامات.

1.3. حقوق الموظفين الإداريين والتقنيين

- يجب أن يُعامل الموظفون الإداريون والتقنيون بطريقة تضمن لهم الاحترام والتقدير والإنصاف على غرار باقي الأفراد الفاعلين في التعليم العالي.
- يحق للموظفين الإداريين والتقنيين، أثناء عمليات التوظيف والتقييم والتعيينات والترقية، أن يحضوا بمعاملة موضوعية وغير متحيزة.
- يجب ألا يتعرض الموظفون الإداريون والتقنيون لأية مضايقات ولا تمييز في عملهم.

- يستفيد الموظفون الإداريون والتقنيون من الظروف الملائمة التي تسمح لهم بالقيام بمهامهم على أحسن وجه. وفي هذا الصدد يستفيدون من التكوين المتواصل والتحسين الدائم لمؤهلاتهم.

2.3. واجبات الموظفين الإداريين والتقنيين

تتمثل مهمة الموظفين الإداريين والتقنيين في توفير أفضل الظروف التي تسمح للأستاذ الباحث ببدء وظيفة التعليم والبحث المنوطة به على أكمل وجه، وتوفير كل أسباب النجاح للطالب في مساره الجامعي.
إن هذه المهمة التي تعدُّ جزءاً من الخدمة العمومية التي تضمنها المؤسسات الجامعية عن طريق موظفيها الإداريين والتقنيين، ينبغي أن تتم في إطار احترام القيم الأساسية للوظيفة العمومية المتمثلة في الكفاءة وعدم التحيز والسلامة والاحترام والسرية والشفافية والأمانة. وتعتبر هذه المعايير بمثابة مبادئ كبرى يجب على كل الموظفين الإداريين والتقنيين السهر على احترامها وترقيتها، خاصة منها:

- **الكفاءة:** يؤدي الموظفون الإداريون والتقنيون مهامهم باحترافية، وهم مسؤولون عن قراراتهم وأفعالهم وكذا عن الاستعمال الحكيم للموارد والمعلومات التي توضع تحت تصرفهم.
- **عدم التحيز:** يتحلى الموظفون الإداريون والتقنيون بالحيادية والموضوعية، ويتخذون قراراتهم في إطار احترام القواعد المعمول بها ومعاملة الجميع

بطريقة منصفة. كما يؤدون وظائفهم بعيدا عن أي اعتبارات حزبية وعن أي شكل من أشكال التمييز.

-**النزاهة:** يتصرف الموظفون الإداريون والتقنيون بطريقة عادلة ونزيهة، ويتقادون كل وضعية يكونون فيها مدينين لأي شخص قد يؤثر عليهم بطريقة غير شرعية أثناء أدائهم لمهامهم.

-**الاحترام:** يعبر الموظفون الإداريون والتقنيون عن تقديرهم تجاه كل الأشخاص الذين يتفاعلون معهم أثناء أدائهم لمهامهم، ويبدون استعدادهم لمجاملتهم والإصغاء لهم والتكتم حول المعلومات التي تخصهم ، ويمتنعون عن أي تماطل في القيام بمهامهم.

ويجب أن تحاط كل مجالات الاختصاص بنفس القدر من الاحترام. وهكذا، فإنه على هؤلاء الموظفين أن يمتنعوا عن كل تدخل في الأفعال البيداغوجية والعلمية. وعلى الهيئات الإدارية لمؤسسات التعليم العالي أن تمتنع بدورها عن أي تدخل في هذه المجالات.

- **السرية:** يجب أن تخضع الملفات الإدارية والتقنية والبيداغوجية والعلمية لواجب الكتمان.

- **الشفافية:** يؤدي الموظفون مهامهم ومختلف الأعمال الم ستمدة منها بطريقة تسمح ب ضمان سيولة ا لمعلومات ال مفيدة لأعضاء الأسرة الجامعية، وبالتأكد من الممارسات المهنية الحسنة.

- **حسن الأداء:** يجب أن تخضع الخدمة العمومية التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي، عن طريق موظفيها الإداريين والتقنيين ، لمعايير النوعية التي تستلزم وجوب معاملة الأشخاص المعنيين بكل تقدير و اعتبار. ويعني ذلك عمليا، إلزامية معاملة الأستاذ والطالب بتبني تصرفات تتسم باللطف والتهذيب من قبل المستخدمين الإداريين والتقنيين . يستدعي هذا الأمر قيام الإداريين والتقنيين بالمهام الموكلة لهم على جناح السرعة عند معالجة الملفات المناطة بهم والتي تتعلق بالأساتذة والطلبة على حدّ سواء، وتسليمهم ما يطلبونه من المعلومات التي يحق لهم الاطلاع عليها.

يلتزم أعضاء الأسرة الجامعية، حرصا منهم على ترقية الأخلاقيات

والآداب الجامعية، باحترام هذا الميثاق نصلاً و روحاً.